

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وطء جارية ابنه فأحبها : صارت أم ولد له .
قوله وإن وطء جارية ابنه فأحبها : صارت أم ولد له .
إن كان الابن لم يكن وطئها : صارت أم ولد لأبيه إذا أحبها بلا نزاع .
وإن كان الابن يطؤها فظاهر كلام المصنف هنا : انها تصير أم ولد له أيضا إذا أحبها وهو
أحد الوجهين .
ورجحه المصنف في المغني .
وهو كالصریح فيما قطع به صاحب المحرر والشارح و ابن منجا في شرحه وصاحب الهداية و
المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم وقطع به في الرعاية الكبرى .
والصحيح من المذهب : انها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطؤها .
نص عليه .
قال في الفروع : وإن كان ابنه يطؤها : لم تصر أم ولد في المنصوص .
تنبيه : هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .
فإن كان الابن قد استولدها : لم ينتقل الملك فيها باستيلاده كما لا ينتقل بالعقود .
وذكر ابن عقيل في فنونه : أنها تصير مستولدة لهما جميعا كما لو وطء الشريكان
أمتهما في طهر واحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما قاله في القاعدة الخامسة والخمسين